

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

قرار رقم / ٤٤٥ /

وزير النقل

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ١٩٧٩ وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٧٤٨/ تاريخ ١١/١١/١٩٧٥ وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٦/٧/٣ المتضمن تشكيل الحكومة وعلى أحكام النظام الداخلي لمؤسسة الطيران العربية السورية الصادر بالقرار رقم /١٥٧٠/ تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٥ واقتراح مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية السورية بالجلسة رقم ٢٠١٧/٢١ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ والجلسة رقم /١/ تاريخ ٢٠١٨/١/١٠ وعلى كتاب مؤسسة الطيران العربية السورية رقم ٢٠١٨/٥٥ ش.م.٢٨ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٨ وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

نظام التمثيل الخارجي للعاملين في مؤسسة الطيران العربية السورية

الباب الأول: تعاريف

مادة (١) - يقصد بالتعابير التالية أينما وجدت بها هذا النظام المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزير: وزير النقل.

المؤسسة: مؤسسة الطيران العربية السورية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

عضو مجلس إدارة المؤسسة من العاملين فيها.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

المكان الذي يوجد فيه مكتب للمؤسسة أو وكيل عام لمبيعاتها خارج الجمهورية العربية السورية.

| | |
|---|--|
| المحطة الخارجية: | المكان الذي تقدم فيه الخدمات الازمة لطائرات المؤسسة أثناء تنفيذ رحلاتها إلى مطارات خارج أراضي الجمهورية العربية السورية. |
| العامل: | هو العامل الدائم في المؤسسة من العرب السوريين أو من في حكمهم. |
| العامل الذي ينقل للعمل في أحد المراكز الخارجية للمؤسسة والتي تدار من قبلها لمتابعة أعمالها ونشاطاتها والإشراف على عمل المراكز الفرعية التابعة لها وتمثل المؤسسة في هذه المراكز ومتابعة أعمالها ونشاطاتها هناك وما يكلف به من أعمال من قبل الإدارة. يتبع إدارياً للمدير العام ومهنياً لمديرية الشؤون التجارية والتسويق. | |
| الممثل التجاري: | العامل الذي ينقل للعمل في أحد المراكز التي تدار من قبل الوكلاء العاملين للمؤسسة وذلك لتمثيلها في الدول الموجودة فيها هذه المراكز ومتابعة أعمالها ونشاطاتها والإشراف على حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الوكلاء وما يكلف به من أعمال من قبل الإدارة. يتبع إدارياً للمدير العام ومهنياً لمديرية الشؤون التجارية والتسويق. |
| المندوب المالي: | العامل الذي ينقل للعمل في احد المراكز الخارجية للمؤسسة وذلك القيام بالأعمال المالية والمحاسبية. وما يكلف به من أعمال من قبل الإدارة. يتبع إدارياً للمدير الإقليمي أو الممثل التجاري (ينوب عنه في حال غيابه) ومهنياً لمديرية الشؤون المالية. |
| مدير المحطة: | العامل الذي ينقل للعمل في إحدى المحطات الخارجية للإشراف عليها ومتابعة تنفيذ أعمال الاستقبال والترحيل لطائرات المؤسسة وركابها وما يكلف به من أعمال من قبل الإدارة. يتبع إدارياً للمدير الإقليمي أو الممثل التجاري ومهنياً لمديرية العمليات الأرضية. |
| الخدمة: | هي الخدمة التي يؤديها العامل في المؤسسة حسراً ويكون خلالها قائماً على رأس عمله فيها فعلياً (بما فيها مدة التعاقد والوكالة والخدمة الإلزامية والاحتياطية للعاملين لمن نفذها بعد مباشرته في المؤسسة حسراً). |
| الوظيفة: | هي إحدى وظائف التمثيل الخارجي (مدير إقليمي - ممثل تجاري - مندوب مالي - مدير محطة). |

الباب الثاني: الشروط العامة والخاصة

مادة (٢) - الشروط العامة الواجب توافقها في جميع المرشحين لأشغال الوظيفة:

- ١- أن يكون العامل بريء الذمة في حسابات المؤسسة وأن يتقدم بوثيقة براءة ذمة.
- ٢- أن يكون قد تبقى للعامل في الخدمة سنتين على الأقل قبل بلوغه السن القانونية لإحالته للتقاعد.
- ٣- أن لا يكون قد فرضت بحقه عقوبة مسلكية (تأخير ترفيع - حجب ترفيع) بما فوق خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ الإعلان.

مادة (٣) - الشروط الخاصة للترشح لأشغال الوظيفة:

أولاً: لوظيفة المدير الإقليمي أو الممثل التجاري:

١- العاملين في المديرية الاختصاصية: (المديرية الشئون التجارية و التسوية،)

الفترة الأولى:

لمن شغل أو يشغل:

| العمل | خدمة في العمل/ على الأقل | خدمة في المؤسسة/ على الأقل |
|------------------------------|--------------------------|--|
| مدير مديرية | ٢/ سنتان | ٨/ سنوات، منها ١٠/ سنوات في المديرية الاختصاصية |
| معاون مدير مديرية | ٣/ ثلاث سنوات | ١٠/ سنة، منها ١٢/ سنوات في المديرية الاختصاصية |
| رئيس دائرة أو رئيس فرع داخلي | ٤/ أربع سنوات | ١٢/ سنة، منها ١٤/ سنة في المديرية الاختصاصية |
| رئيس شعبة أو رئيس مركز داخلي | ٥/ خمس سنوات | ١٤/ سنة، منها ١٦/ سنة في المديرية الاختصاصية |
| رئيس مكتب مبيعات | ٥/ خمس سنوات | ١٦/ سنة، منها ١٨/ سنة في المديرية التجارية حسراً |

الفنية الثانوية:

لمن شغل أو يشغل:

| العمل | خدمة في العمل/ على الأقل | خدمة في المؤسسة/ على الأقل |
|------------------------------|--------------------------|--|
| رئيس دائرة أو رئيس فرع داخلي | ٦/ ست سنوات | ١٤/ سنة، منها ١٤/ سنة في المديرية الاختصاصية |
| رئيس شعبة أو رئيس مركز داخلي | ٧/ سبع سنوات | ١٦/ سنة، منها ١٦/ سنة في المديرية الاختصاصية |

٢- باقى العاملين في المؤسسة:

لمن شغل أو يشغل:

| العمل | خدمة في العمل/ على الأقل | خدمة في المؤسسة/ على الأقل |
|--------------------------------|--------------------------|----------------------------|
| عضو مجلس إدارة | ٢/ سنتان | ١٢/ اثنا عشر سنة |
| مدير مديرية غير اختصاصية | ٤/ أربع سنوات | ١٤/ أربعة عشر سنة |
| معاون مدير مديرية غير اختصاصية | ٦/ ست سنوات | ١٦/ ستة عشر سنة |

ثانياً: لوظيفة مندوب مالي:

العاملين في احدى المديريات الاختصاصية: (الشئون المالية - الحسابات)

اللغة الأولى:

لمن شغل أو يشغل:

| العمل | خدمة في العمل / على الأقل | خدمة في المؤسسة / على الأقل |
|-------------------|---------------------------|---|
| مدير مديرية | /٢ سنتان | /٨ سنوات، منها /١٠ سنوات في المديرية الاختصاصية |
| معاون مدير مديرية | /٣ ثلاث سنوات | /١٠ سنة، منها /١٢ سنوات في المديرية الاختصاصية |
| رئيس دائرة | /٤ أربع سنوات | /١٢ سنة، منها /١٤ سنة في المديرية الاختصاصية |
| رئيس شعبة | /٥ خمس سنوات | /١٤ سنة، منها /١٦ سنة في المديرية الاختصاصية |
| رئيس مكتب مالي | /٥ خمس سنوات | /١٦ سنة، منها /١٨ سنة في المديرية الاختصاصية |

اللغة الثانية:

لمن شغل أو يشغل:

| العمل | خدمة في العمل / على الأقل | خدمة في المؤسسة / على الأقل |
|------------|---------------------------|--|
| رئيس دائرة | /٦ ست سنوات | /١٤ سنة، منها /١٦ سنة في المديرية الاختصاصية |
| رئيس شعبة | /٧ سبع سنوات | /١٦ سنة، منها /١٨ سنة في المديرية الاختصاصية |

ثالثاً: لوظيفة مدير محطة:

من العاملين في المديرية الاختصاصية (مديرية العمليات الأرضية):

الفئة الأولى: لمن شغل أو يشغل:

| العمل | خدمة في العمل/ على الأقل | خدمة في المؤسسة/ على الأقل |
|--|--------------------------|---|
| مدير مديرية | ٢/ سنتان | /١٠ سنوات، منها /٨ سنوات في المديرية الاختصاصية |
| معاون مدير مديرية | /٣/ ثلاث سنوات | /١٢ سنة، منها /١٠ سنوات في المديرية الاختصاصية |
| رئيس دائرة أو شعبة أو مدير محطة في الفروع الداخلية. أو رئيس فئة (حركة أعلى - قبول ركاب - ترانزيت - مفقودات - حمولة وساحات - شحن) | /٤/ أربع سنوات | /١٤ سنة، منها /١٢ سنة في المديرية الاختصاصية |
| باقي العاملين بنظام الفئات: (حركة- مفقودات - ترانزيت - حمولة وساحات) حصراً | على رأس عمله | /١٦ سنة، منها /١٦ سنة في المديرية الاختصاصية |

الفئة الثانية: لمن شغل أو يشغل:

| العمل | خدمة في العمل/ على الأقل | خدمة في المؤسسة/ على الأقل |
|---|--------------------------|--|
| رئيس دائرة أو شعبة أو مدير محطة في الفروع الداخلية أو رئيس فئة (حركة أعلى - قبول ركاب - ترانزيت - مفقودات - حمولة وساحات - شحن) | /٥/ خمس سنوات | /١٦ سنة، منها /١٦ سنة في المديرية الاختصاصية |
| باقي العاملين بنظام الفئات (حركة- مفقودات - ترانزيت - حمولة وساحات) حصراً. | على رأس عمله | /٢٠ سنة، منها /١٨ سنة في المديرية الاختصاصية |

مادة ٤) - لا يدخل في مدة الخدمة حالات الندب والإعارة خارج المؤسسة، والإجازات الخاصة بدون أجر لأكثر من ثلاثة أشهر.

مادة ٥) - يحق للعامل الذي سبق أن شغل إحدى وظائف التمثيل الخارجي، الترشح مجدداً وفق الشروط التالية:

- ١- أن لا يكون قد شغل إحدى وظائف التمثيل الخارجي أكثر من مرة واحدة.
- ٢- أن لا يكون قد أنهى نقله لشغل إحدى الوظائف للأسباب الواردة في المادة /١٢/ من هذا النظام.
- ٣- أن يكون قد أمضى على الأقل /٦/ ست سنوات خدمة متصلة في إحدى مديريات المؤسسة أو فروعها ومراكزها الداخلية من تاريخ عودته من الوظيفة السابقة.
- ٤- أن يكون قد شغل بعد عودته من الوظيفة السابقة لمدة /٤/ أربع سنوات على الأقل إحدى الوظائف التالية:
 - أ- عضو مجلس إدارة - مدير مديرية من باقي المديريات.
 - ب- معاون مدير مديرية أو رئيس دائرة (في إحدى المديريات الاختصاصية).
 - ج- رئيس فئة أعلى مما فوق بالنسبة لوظيفة مدير محطة.
- ٥- أن يحقق الشروط العامة الواجب توافرها في المرشح المحددة في المادة /٢/ من هذا النظام.
- ٦- يحق للعامل الذي أنهى إيفاده قبل انتهاء المدة المحددة له لسبب لا علاقة للعامل به ولا يدخل ضمن أحكام المادة /١٢/ من هذا القرار، التقدم للترشح وفق أحكام هذا القرار شريطة أن لا يكون قد أمضى أكثر من ثلثي مدة إشغال الوظيفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة ٦) - في حال عدم تحقيق شرط مدة الخدمة في الترشح للوظيفة المطلوبة، يتم جمع الخدمات المتفرقة منها وتؤخذ مدة الوظيفة الأعلى كأساس.

الباب الثالث: الآلية التنفيذية لنظام التمثيل الخارجي

مادة ٧) - تعتبر الآلية التنفيذية التالية أساساً في تطبيق هذا النظام وفق الآتي:

- ١- تعلن المؤسسة عن حاجتها لإشغال الوظائف الشاغرة والتي ستشغر فعلياً خلال ثلاثة أعوام في المراكز والمحطات الخارجية وتطلب من تتوفر فيهم الشروط العامة والخاصة ولديهم الرغبة بترشح أنفسهم التقدم خلال المهلة المحددة في الإعلان باستمارات الترشح لهذه الوظائف حسب النموذج المعتمد في هذا القرار.



- ٢- يحدد العدد المطلوب من قبل كل مديرية اختصاصية بحيث يكون عدد المقبولين ضعف العدد المطلوب.
- ٣- يتقدم الراغبون بترشيح أنفسهم باستمارات ترشيحهم إلى مديرى المديريات التي يعملون لديها.
- ٤- يرفع مديرى المديريات إلى المدير العام جداول مرفقة باستمارات المتقدمين من انطبقت عليهم الشروط بتاريخ الإعلان مع الاقتراحات والتوصيات وبعد تدقيق مدى انطباق الشروط عليهم.
- ٥- يحيل المدير العام الجداول التي ترده من مديرى المديريات إلى لجنة مؤلفة من:
- | | |
|--------|------------------------------------|
| رئيساً | أ- مدير الشؤون الإدارية والقانونية |
| عضوأ | ب- مدير الشؤون التجارية والتسويق |
| عضوأ | ت- مدير الشؤون المالية |
| عضوأ | ث- مدير العمليات الأرضية |
| عضوأ | ج- ممثل عن التنظيم النقابي. |
- ٦- تدرس اللجنة المذكورة في الفقرة /٥/ أعلاه استمارات الترشيح للتأكد من تطابقها واستكمالها للشروط المطلوبة، وتقوم بوضع العلامة المستحقة لكل متقدم وفق أسس التقييم المحددة في هذا النظام.
- ٧- تصدر اللجنة قوائم تتضمن أسماء المقبولين وفق تسلسل علاماتهم ويحدد مدة يومي عمل لقبول طلبات الاعتراض.
- ٨- تدقق اللجنة بطلبات الاعتراض خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الاعتراض وتعلن نتائج دراستها لتلك الاعتراضات.
- ٩- ترفع اللجنة نتائج أعمالها المدير العام.
- ١٠- يصدر المدير العام قراراً بأسماء المرشحين المقبولين الذين توفرت فيهم الشروط العامة والخاصة ووفق العدد المطلوب لكل اختصاص حسب تسلسل علاماتهم.
- ١١- يخضع جميع المقبولين إلى اختبار لغة انكليزية مهنية بشكل مؤتمت على مبدأ الاختيار المتعدد (وفق المنهاج المعد مسبقاً من قبل المؤسسة يوزع على المقبولين) لدى مركز حكومي تعتمده إدارة المؤسسة وتعتمد علامة النجاح ٥٥% ويعتبر النجاح في اللغة الانكليزية شرط أساسى للقبول.
- ١٢- تعلن نتائج اختبار اللغة الانكليزية بناءً على الكتاب الوارد من المركز الذي تم فيه الاختبار (ناجح - راسب).

١٣- يصدر المدير العام قراراً بأسماء العاملين المقبولين الذين اجتازوا امتحان اللغة الإنجليزية بنجاح وفق تسلسل علامات التقييم لهم.

٤- يقوم المدير المختص وبمشاركة التنظيم النقابي بترشيح عدد من العاملين المقبولين حسب حاجة المحطات ووفق تسلسل المقبولين مع مراعاة خصوصية كل محطة وملائمة المرشحين لها من الناحية الفنية.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

مادة ٨)- يصدر صك النقل لشغل الوظيفة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام، مراعياً خصوصية كل محطة وملائمة المرشح لها.

مادة ٩)- تحدد مدة إشغال الوظيفة في المراكز أو المحطات الخارجية بثلاث سنوات على الأكثر حتى لو تم نقل العامل لأكثر من مركز أو محطة خارجية خلال هذه الفترة.

مادة ١٠)- يحتفظ العامل المقبول الذي لم يتم إيفاده بحقه في الإيفاد لحين الإعلان مجدداً عن حاجة المؤسسة لاختيار عدد من العاملين لشغل وظائف التمثيل الخارجي وفي هذه الحالة يمكن للعامل الذي لم يوفد التقدم وفق الإعلان الجديد وتقوم المؤسسة بالإعلان كل ثلاثة سنوات كحد أقصى أو كلما دعت الحاجة.

مادة ١١)- تحدد نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من عدد الموظفين لكل اختصاص لمن أوفد سابقاً وفق الضرورة.

مادة ١٢)- يمكن إنهاء نقل العامل من أحد المراكز أو المحطات الخارجية وإعادته إلى العمل في إحدى مديريات المؤسسة أو مراكزها داخل القطر قبل انتهاء مدة نقله بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام وموافقة مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

أ- إهماله في تنفيذ المهام المحددة له في القوانين والأنظمة المرعية بناء على تقرير معلم من المدير العام.

ب- عدم تحقيقه للخطة الإنتاجية السنوية للمحطة والموضوعة له من قبل إدارة المؤسسة ما لم توجد ظروف قاهرة أو استثنائية أخرى تبرر ذلك.

ج- قيامه بتصرف ملكي أو شخصي يسيء إلى سمعة المؤسسة أو القطر بناء على تقرير معلم من المدير العام.

مادة ١٣)- لا يجوز نقل الزوجين العاملين في المؤسسة لشغل إحدى وظائف التمثيل الخارجي في وقت واحد.

مادة (١٤) - يحق لزوج العامل المنقول لشغل الوظيفة أن يطلب منحه إجازة خاصة بلا اجر في حال كونه عاملًا في الدولة للالتحاق بزوجه وفق الأنظمة النافذة للعاملين المؤذفين في وزارة الخارجية والمغتربين.

مادة (١٥) - تعمد أسس التقييم المبينة في الجدول التالي لاختيار عدد من العاملين لشغل وظائف التمثيل الخارجي:

| البيان | الشهادة العلمية | الصفة الوظيفية | (المهام التي كلف بها المتقدم) | سنين الخدمة | تقييم المديرية | شأن شخصي لعمل مميز |
|---|-----------------|----------------|-------------------------------|-------------|----------------|--------------------|
| جامعية | | | | | | |
| ثانوية | | | | | | |
| معاون مدير عام أو عضو مجلس إدارة | | | | | | |
| مدير مديرية اختصاصية | | | | | | |
| مدير مديرية غير اختصاصية | | | | | | |
| معاون مديرية اختصاصية | | | | | | |
| معاون مديرية غير اختصاصية | | | | | | |
| رئيس دائرة اختصاصية أو رئيس فرع أو رئيس فئة حركة أعلى أو رئيس فئة قبول ركاب | | | | | | |
| رئيس دائرة غير اختصاصية أو رئيس مركز أو رئيس شعبة اختصاصية | | | | | | |
| رئيس شعبة غير اختصاصية أو رئيس مكتب باقي رؤساء الفئات رئيس مكتب مالي | | | | | | |
| سنة خدمة فعلية في المؤسسة | | | | | | |
| عن كل سنة زيادة عن الحد الأدنى للقبول ويتم جمع سنوات الخدمة في حال إشغال المرشح لأكثر من منصب | | | | | | |
| يتم التقييم من قبل المدير المختص ومن يراه مناسباً وممثل عن التنظيم النقابي | | | | | | |
| عن كل شأن طيلة مدة الخدمة | | | | | | |

| | | | |
|--|----|-----------------------------------|----------------------------------|
| | ٥ | جسم عن كل مرة | حجب طبيعة عمل أو عقوبة تنبيه خطى |
| | ١٠ | جسم عن كل عقوبة | عقوبة إنذار أو حسم %١ |
| | ١٥ | جسم عن كل عقوبة | جسم %٣-٢ |
| | ٢٠ | جسم عن كل عقوبة | جسم %٥-٤ |
| | ٥ | من ٣-١ أشهر / جسم | الإجازة بدون أجر |
| | ١٠ | فوق ثلاثة أشهر حتى ستة أشهر / جسم | |
| | ٢٠ | فوق ستة أشهر حتى سنة / جسم | |
| | ٥٠ | فوق السنة / جسم | |
| <p>١- في حال وجود أكثر من إجازة بدون أجر أقل من شهر تجمع الإجازات ويتم حسم العلامة وفق الجدول أعلاه ويتم حساب الشهر والأيام بأجزاء العلامة المحددة .</p> <p>٢- إذا تجاوزت الإجازة بلا اجر مدة سنة ف يتم حسم / ١٠٠ / علامة عن كل سنة بلا اجر ويتم حساب أجزاء السنة وفق الجدول أعلاه وفق أجزاء العلامة المحددة.</p> <p>٣- يتم العودة بالنسبة للعقوبات للعشر سنوات الأخيرة.</p> <p>٤- يتم احتساب الثناءات طيلة فترة خدمة العامل.</p> <p>٥- بالنسبة لمديري المديريات والمعاونين في المديريات غير الاختصاصية فيتم التقييم من قبل المدير العام ومعاون المدير العام والمدير التجاري وممثل عن التنظيم النقابي.</p> <p>٦- تقييم عضو مجلس الإدارة من قبل المدير العام.</p> <p>٧- تعتبر دائرة محطة دمشق هي الدائرة الاختصاصية الوحيدة في مديرية العمليات الأرضية.</p> | | | |

مادة (١٦) - ينهى العمل بالقرار رقم /٢٢٢/ تاريخ ١٤/١١/٢٠١٠ .

مادة (١٧) - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ٢٠١٨ / الموافق لـ ٢٩ / ٤ / ١٤٣٩

وزير النقل
المهندس علي حمود



صورة إلى:

- وزارة المالية / ٢ / رجاء النشر
- السيد معاون الوزير لشؤون النقل الجوي.
- مديرية مكتب الوزير . / - مديرية النقل الجوي.
- مؤسسة الطيران العربية السورية / الديوان